لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا
مع ذي محرم فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو باجرة
لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا يأثم بالامتناع
كما بحثه في المطلب فيوخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها
كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال رحمه الله **وحدها نصف**
المكلفين ولو مبعضا **والعبد والامة** وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا احصن
حد الحر فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب والمراد الجلد لان الرجم والقتل لا ينصف وروى
مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اتى بعبد
وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين
الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق
لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف
سنة كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الاية
فانه في الجلد **تنبيه** مونة المغرب في مدة تغريبه
على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان
زاد على مونة الحضر ولو زنى العبد الموجر حد وهل يغرب في
الحال ويثبت للمستاجر الخيار او يوخر الى مضي المدة وجهان
حكاهما الدارمي قال الاذرعي ويقرب ان يفرق بين
طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه ان يجيء ذلك في
الاجير الحر ايضا انتهى والاوجه انه لا يغرب ان تعذر عمله
في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل اولى
لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المراة

اذا

اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج
لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم
والكافر وهو كذلك **ويثبت** الزنا باحد امرين اما
ببينة عليه وهي اربعة شهود لاية واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم
رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط
في البينة التفصيل فتذكر بمن زنا لجواز ان لا حد عليه بوطئها
والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض
للحشفة او قدرها وقت الزنا فتقول رايناه ادخل ذكره
او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون
الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري
وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا
ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزاني وكل من ارتكب
معصية الستر على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات
شيا فليستتر بستر الله تعالى فان من ابدى لنا صفحته
اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد **وحكم**
اللواط وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبده
وانثى غير زوجته وامته **واتيان البهائم** مطلقا
في وجوب الحد **حكم الزنا** في القتل على المذهب في مسألة
اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره
على ما سبق واما المفعول فيجلد ويغرب مطلقا احصن
ام لا على الاصح وخرج بغير زوجته وامته اللواط
بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)